مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: النظام القانوني لجنسية الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص
اسم الكاتب: د. شادي جامع، لوجين محمد ابراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5631
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النظام القانوني لجنسية الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص

الدكتور شادي جامع*

لوجين محمد ابراهيم**

(تاريخ الإيداع 10 / 1 / 2021. قُبِل للنشر في 10 / 8 / 2021)

□ ملخّص □

من المسلم به في القانون أن الجنسية حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي تُعدُّ نتاج تمتعه بالشخصية القانونية التي تمنحه مجموعة من الحقوق ومن ضمنها الحق في التمتع بالجنسية.

حيث تعدُّ الجنسية الأداة الوحيدة المعترف بها دولياً والتي بمقتضاها يتم توزيع الأفراد جغرافياً وقانونياً على الوحدات السياسية، ومعيار تمييز المواطنين عن الأجانب فيها.

ومع تطور فكرة الشخصية القانونية، وعدم اقتصارها فقط على الاشخاص الطّبيعيين وامتدادها لتشمل تجمعات الاشخاص والاموال التي نشأت بفعل الضرورات الاقتصادية وانفتاح المجتمعات وتطورها والتي اصطلح على تسميتهم بالأشخاص الاعتباريين الّذين أقرّ لهم القانون بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلاّ ما كان منها ملاصقاً للصفة الانسانية.

ورغم الاتفاق على عدم تمتع الشخص الاعتباري ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لتنافيها مع كيانه المادي البعيد عن عالم المشاعر والولاء والانتماء، إلاّ أن امكانية تمتعه ببعض الحقوق كانت محل جدل فقهي واسع ومنها حق الشخص الاعتباري في الحصول على الجنسية.

وسنقوم في بحثنا بدراسة اشكالية تمتّع الأشخاص الاعتباريين بالجنسيّة وما ينتج عن ذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص، مع تبيان آراء الفقهاء والاجتهادات القضائية ذات الصلة مع الاشارة إلى موقف القانون السوري من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: جنسية، وحدات سياسية، شخص اعتباري، الشخص.

* أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية

البريد الالكتروني: shadi.jame@gmail.com

** طالبة دراسات عليا(ماجستير) قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية

البريد الالكتروني: lojainibrahim28@gmail.com

The Legal System Nationality Of Legal Person In Private International Law

Dr Shadi Jame *
Lojain Mohamad Ibrahim **

(Received 10 / 1 / 2021. Accepted 10 / 8 / 2021)

□ ABSTRACT □

It is recognized in law the right of a natural person to has a nationality , this is because of his legal personality.
Nationality is considered a tool for distributing individuals internationally among states and for distinguishing patriots from foreigners.
The law provides legal persons with the power to acquire rights and assume obligations, with an agreement not lo grant it some rights in compatible with its financial entity that is far from loyalty.
In our research, we will study the problem of nationality of legal person in light of rules of private international law, the opinion of jurists, and the position of Syrian law.

Key words: Nationality, political units, legal person, person.

***Associate Professor, Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Latakia, Syria, E-Mail: Shadi.Jame@Gmail.Com**
****Postgraduate Student, Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Latakia, Syria,**
E-Mail:Lojainibrahim28@Gmail.Com

مقدمة:

لا جدال أن الحق في الجنسية من الحقوق المتأصلة لدى كافة البشر، والتي أقرتها واعترفت بها جميع الوثائق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية، حيث تعدُّ الجنسيّة بالنّسبة للأفراد حقّ شخصي لمن يتمتع بها، يتوقف عليها تعيين مقدار الحقوق التي يتمتع بها ويتوقف عليها تعيين القانون الواجب التطبيق، لذا من الضرورة أن ينسب الفرد لدولةٍ من دول العالم ويرتبط بها برابطة الجنسية[1].

ونظرا لتطور المجتمعات وتقدمها والانفتاح الاقتصادي والأعباء المتزايدة التي نتجت عن هذا التطور والتي عجز الأشخاص الطبيعيون على النهوض بها، الأمر الذي دفعهم الى انشاء تجمعات من الأشخاص والأموال والتي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية تحت مسمى الأشخاص الاعتباريين الّذين أصبحوا فيما بعد المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني لدولهم وعنصرا أساسيا من عناصر قوتها ، الأمر الذي وسع دائرة الحقوق التي يتمتّعون بها فتمّ الاعتراف لهم بكثير من الحقوق ومن ضمنها الحق في الحصول على الجنسية ، الذي أثار خلافا فقهيا حادا في الأوساط القانونية والفقهية ذات الصلة في هذه المسألة .

مشكلة البحث:

من خلال استقراء أغلب تعريفات الفقه والقانون لرابطة الجنسية نجد أن رابطة الجنسية تناط بالأشخاص الطبيعيين كونها تشكل حجر الأساس في العلاقة التي تربط كل دولة بمواطنيها والتي ينتج عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات وهذا أمر متفق عليه

لكن المشكلة تبرز في مدى تمتع الأشخاص الاعتباريين بالجنسية، وذلك على أساس خصوصية المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص وكونهم يشكلون كيانا ماديا حظي بالاعتراف القانوني لضرورات اقتصادية بحتة قوامها اتساع دور تلك الشخصيات وسيطرتهم على النشاط الاقتصادي والاجتماعي لدولهم، وغيرها من الأسباب البعيدة عن فلسفة الجنسية وقدسية مضمونها.

وانطلاقا من تعاظم دور أولئك الأشخاص والحاجة لربطهم بنظام قانوني يحدد حقوقهم وواجباتهم في تعاملاتهم مع الوسط المحيط بها، ويعين القانون الواجب التطبيق على نشاطاتهم ونظامهم الداخلي وغيرها من المسائل الأخرى، الأمر الذي طرح التساؤل حول ماهية جنسية الأشخاص الاعتباريين؟، وحقهم في الحصول عليها؟، وعلى أي أساس يتم هذا المنح؟

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على اشكالية منح الأشخاص الاعتباريين الجنسية وذلك نظرا للدور الاقتصادي الهام للشخص الاعتباري وخاصة في بناء الدولة اقتصاديا [2] وما يترتب على منحه حق الجنسية من آثار قانونية معينة.

حيث يعد موضوع جنسية الأشخاص الاعتبارية من أكثر الموضوعات اثارة للجدل نظرا للأهمية العملية الكبيرة التي تربط به فضلا عن الصعوبات القانونية التي يثيرها .[3]

[1] انظر جامع، شادي، مشكلة تنازع القوانين (دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون السوري)، مجلة جامعة تشرين للدراسات القانونية، سورية، المجلد ٣٨، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص١١.

[2] انظر صادق، هشام، الجنسية والمركز القانوني للأجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٥٥.

[3] انظر خربوط، الدين مجد، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الاجانب)، منشورات جامعة حلب، سورية، ٢٠٠٦، ص٤٢٣.

أهداف البحث:

يهدف البحث الاجابة عن التساؤلات التالية:

1_ ما هو مفهوم الجنسية ؟

2-_ هل يمكن منح الجنسية للأشخاص الاعتباريين؟

3- ما هو موقف الفقه والقوانين الوضعية من هذه المشكلة ؟

4- كيف تصدى القانون السوري لهذه المشكلة ؟

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المشكلة وبيان عناصرها عن طريق التعريف بجنسية الشخص الاعتباري، وعرض الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع مع الاعتماد بشكل أساسي على موقف القوانين الوضعية ومن ضمنها موقف القانون السوري.

وبناء على ما سبق تم تقسيم البحث وفقا لمخطط البحث التالي :

المطلب الأول: جنسية الشخص الاعتباري بين القبول والرفض.

الفرع الأول: مفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين.

الفرع الثاني: التنازع الفقهي حول جنسية الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: جنسية الشخص الاعتباري بين الاستقرار التشريعي والتسليم القضائي.

الفرع الأول: معايير تعيين جنسية الشخص الاعتباري في التشريعات الوضعية.

الفرع الثاني: موقف القانون السوري واجتهادات القضاء من جنسية الاشخاص الاعتباريين.

المطلب الأول: جنسية الشخص الاعتباري بين القبول والرفض:

إنّ الاعتراف بالوجود القانوني للشخص الاعتباري، وظهوره ككائنٍ قانوني يتمتّع بالحقوق وتفرض عليه الواجبات بما يشبه إلى حدٍ كبير الأشخاص الطّبيعيين، وما ترتب على ذلك من آثار قانونية تمثلت بحقّه بالحصول على اسم وموطن وذمّة مالية وأهلية _ضمن حدود معيّنة بالإضافة إلى حقّه في الحصول على الجنسيّة ذلك الحق الّذي أثار اشكالية كبيرة حول حدوده ومضمونه، وأساسه القانوني.

وبناءً عليه سنتعرض لهذه النقاط ضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم جنسية الأشخاص الاعتباريين:

الفرع الثاني: التنازع الفقهي حول جنسية الشخص الاعتباري.

أولا: تعريف الجنسية: تعني كلمة "جنسيّة "في اللغة العربية انتماء الشخص لجنس معيّن، أمّا في اللّغة الفرنسية فيقصد بها انتماء الشخص لأمّة معينة.

ونظراً لكون الجنسية مؤسسة قانونية تهدف إلى توزيع الأشخاص بين الدول ويترتب عليها آثار دوليّة وداخليّة على السّواء فقد اختلفت آراء الفقهاء حول المقصود بتعريف الجنسية اختلافاً بيناً ، ويرجع سبب اختلاف الفقهاء حول مفهوم الجنسية إلى اختلاف نظرتهم للعلاقة الناشئة بين الفرد والدولة من حيث الاعتبارات التي تقوم عليها والمراحل التي مرّت بها ، فقد كانت بدايةً تنطوي على اعتبارات دينية ، ثمّ تحولت تلك الاعتبارات في مرحلة لاحقة إلى سياسية ، حيث

تبنّى بعض الفقهاء تعريف الجنسيّة بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدّولة [4] ، ثمّ استقر الاتجاه الفقهي في نهاية المطاف على اعتبارها رابطة سياسية وقانونية في آن واحد حيث تمّ تعريفها أنها : صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة ، وبمقتضاها يتمّ التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدّولي [5] كما عرفها البعض بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها.

وقد عرفها الاستاذ الدكتور محمد عزيز شكري: بأنها الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة والتي من شأنها أن تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة.[6]

فالتعريف السليم لرابطة الجنسية يقتضي التركيز على كل من الجانب القانوني والسياسي في وقت واحد وهذا ما أكدته أحكام المحاكم في القضاء المقارن، فقد جاء في تعريف المحكمة الادارية العليا في مصر للجنسية أنها :(رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا ذاتها..)[7]

وبالنظر إلى الجنسيّة كحق، نجد أنّ أساس تكوينها يتنازعه جانبان، الجانب الأول كان أصحاب المدرسة الأمريكية الأنجلوساكسونية والجانب الثاني أصحاب المدرسة الأوروبية والعربية.

فأصحاب المدرسة الأمريكية يجعلون أساس الجنسية مبنياً على علاقة مجردة من أي جذور تاريخية أو روحية أو قومية بين أفرادها فهي مبنية على علاقة نفعية تبادلية، أما بالنسبة لأصحاب المدرسة الأوروبية والعربية فيؤكدون على ضرورة جعل الشعور القومي الروحي الاجتماعي هو أساس هذه الرابطة المسماة الجنسية [8].

وما يهمنا من خلال هذا البحث دراسة جنسية الاشخاص الاعتباريين، حيث أنّ اسناد جنسية دولة ما لشخص اعتباري يقصد منه بيان العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الشخص الاعتباري كالشركات على سبيل المثال، ودولة معينة وما ينتج عن هذا الاسناد من التمييز بين الشخص الاعتباري الوطني والشخص الاعتباري الأجنبي.

حيث يؤكد الفقه الفرنسي أنّ الشخص الاعتباري ليس له جنسية بالمعنى الخاص لجنسية الشّخص الطبيعي وإنّ تعبير جنسية الشّخص الاعتباري قد فرض نفسه من أجل ملاءمة العلاقة أو الرّابطة بين الشّخص المعنوي ودولة لغرض التمتع بالحقوق الضّرورية للمعاملات والحماية بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامّة .[9]

ثانياً: ماهية جنسية الشخص الاعتباري:

يتفق الفقه على كون الجنسية وصف يلحق الشخص الطبيعي لصفته الفردية تعبيرا عن علاقة قانونية ورابطة وجدانية وروحية تربطه مع دولة معينة، والتي يتوقف عليها تمتعه بكثير من الحقوق، وتفرض عليه التزامات عديدة كأداء الخدمة العسكرية، وأداء الضرائب، والالتزام باحترام قوانين الدولة والخضوع لسلطتها.

أما بالنسبة لوضع الشخص الاعتباري فإنّ مفهوم الجنسية يختلف بالضرورة عن مفهومها التقليدي، حيث تعبر عن تبعيّة الشخص الاعتباري لدولة معينة

فأساس منح الجنسية لهذه الأشخاص اعتبارات اقتصادية نظرا لدورها الهام في الحياة الاقتصادية وضرورة ربطها بدولة معينة.

[4] انظر عبد العال، محمد عكاشة، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، ج١، الدار الجامعية، الاسكندرية ،١٩٩٩، ص٢٠.

[5] انظر عبد العال، محمد عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية _دراسة مقارنة_، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١ ،٢٠٠٢، ص٢٨.

[6] انظر شكري، عزيز محمد، الجنسية العربية السورية، دمشق، ط٢، ١٩٧٢، ص١٠

[7] انظر في حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٢١٧، جلسة ٢٩ فبراير ،١٩٧٤.

[8] انظر جامع، شادي. القانون الدولي الخاص _ الجنسية، منشورات جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا ،٢٠١٦، ص٦٩

[9] للمزيد انظر الوكيل، شمس الدّين. الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص٤٥٢.

وقد تمّ تعريف جنسية الشركة كأحد الأشخاص الاعتبارية أنها: العلاقة القانونية القائمة بين الشّركة ودولة معيّنة بمقتضاها تعتبر الشّركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها فتخضع لسيادتها وتتمتع بحمايتها[10]

حيث تعتبر جنسية الأشياء والأشخاص الاعتباريّة نوع من المجاز الحقوقي لجأ إليه المشرّعون والفقهاء بقصد ربط الشخص الاعتباري أو الشيء بدولة معينة من أجل اخضاعه إلى قوانينها . [11] .

وقد احتدم الخلاف الفقهي حول حق الشخص الاعتباري بالجنسية، حيث أنكر اتجاه فقهي حق الشخص الاعتباري في التمتع بالجنسية نظراً لعدم امتلاكه ملكة الادراك وقيامه على الافتراض الأمر الذي يجعله مفتقداً الخصائص والمقومات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي.

مقابل ذلك ولضرورات عملية وقانونية ذهب اتجاه فقهي آخر لضرورة منحه الجنسية التي أصبحت أمراً هاما بحكم نشوء الشخص الاعتباري وانقضائه، وحكم حياته ونشاطه القانوني داخل دولته وخارجها

الفرع الثاني: التنازع الفقهي حول جنسية الاشخاص الاعتبارية:

أولاً: موقف الفقه التّقليدي من جنسية الشخص الاعتباري:

رفض الفقه التّقليدي الاعتراف للأشخاص الاعتباريّة بالتّمتع بجنسيّة الدولة، معتبرين أنّ الشخص الطبيعي هو المخاطب بأحكامها سواء من حيث اكتسابها أو فقدها أو طريقة العودة إليها إذا لزم الأمر. [12] ، فرابطة الجنسية تعد رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأفراد المكونين لها بحيث يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة وهو ما يجعلها عقلاً قاصرة على الأشخاص الطّبيعيين وحدهم.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه على الحجج الآتية:

أولاً: إن فكرة الجنسية تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته، وهذه الصّلة الروحية لا يمكن عقلاً أن توجد بين الشخص الاعتباري والدولة، فضلاً عن أنّ الجنسية تضع على عاتق الفرد من الالتزامات مالا يمكن أن يتحمل به الشخص المعنوي كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية مثلاً. [13]

ثانياً: إنّ أهمية الجنسية تتمثّل في تحديد ركن الشعب المكوّن للدولة الّتي ينتمي إليها بينما بالنسبة للشخص الاعتباري فلا يشمله هذا الاعتبار، حيث أنّه إذا كان الشّعب يتكون من أربعين مليوناً من الأشخاص وكان يوجد بها في الوقت ذاته مليون شخصٍ اعتباري فإن عدد شعبها سيظل مع ذلك أربعين مليوناً فقط .[14]

ثالثاً: إنّ الاعتراف بالشخصيّة القانونية للأشخاص الاعتباريين إنّما استهدف تحقيق الأهداف الّتي يبتغيها مؤسّسيهم وايجاد إطار قانوني ينظمهم، وليس هناك ضرورة للتوسع في مضمون تلك الشّخصية، فمن شأن منح تلك الأشخاص جنسية دولة ما انحراف بها عن تحقيق أهدافها.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأنّ القواعد التي يبنى عليها منح الجنسية لا يمكن اعمالها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فحق الدم على سبيل المثال من المتعذر اعماله نظراً لاستحالة أن يكون للشخص الاعتباري أب أو أم.

[10] **انظر خالد، هشام. جنسية الشركة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ،٢٠٠٠، ص٧٠**

[11] **انظر ديب، فؤاد. القانون الدولي الخاص، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨ ، ص ٢١.**

[12] **انظر زمزم. عبد المنعم (الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي الخاص). منشورات جامعة القاهرة، مصر ،٢٠١٦، ص١٧.**

[13] **انظر حداد، السيد حفيظة. الوجيز في الجنسية ومركز الاجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥١.**

[14] **انظر زمزم، عبد المنعم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٨٠.**

ففلسفة الجنسية وأحكامها لا يمكن اعمالها نهائياً بالنسبة للشخص المعنوي حيث أنّها تشتمل على جملةٍ من المقومات الاجتماعية والروحية والوجدانية القائمة على اندماج فردٍ في جماعة وطنية وانتماءه وولاءه لها.

ثانياً: موقف الفقه الحديث من جنسية الشّخص الاعتباري:

ذهب الاتجاه الفقهي الحديث إلى ضرورة الاعتراف للشخص الاعتباري بالجنسية، نظراً لضرورة معرفة الدولة التي يخضع لحمايتها، ومعرفة حقوقه والنظام القانوني الذي يخضع له مع التأكيد على اختلاف الأساس التي تبنى عليه، حيث أن جنسية الشخص الاعتباري ليست مثل جنسية الشخص الطبيعي وإنما هي حيلة قانونية، حيث يجب أن يتمتع بجنسية دولة معينة حتى يستطيع التمتع بالحقوق، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي[15]

وقد استند أنصار هذا الاتجاه على الحجج الآتية:

أولاً: إنّ القول بعدم صلاحية الشخص الاعتباري للتمتع بالجنسية إنّما يقوم على خلطٍ واضح بين فكرة الجنسية كنظامٍ قانوني وفكرة الجنسية كعلاقة اجتماعية، فالجنسية كنظام قانوني تتأسس على الانتماء لدولة ما والتبعية لها وهذا يتوافر في حق الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حدّ سواء .[16]

ثانياً: إن الشعور بالولاء لا يشكل أحد أركان الجنسية، ولكنّه يعدّ جزءاً من الشعور الوطني الذي لا دخل له بالجنسية حيث هناك الكثير ممن يتمتعون بجنسية الدولة وليس لديهم شعور بالولاء والمحبة لها.

ثالثاً: الأشخاص الاعتباريين يشكلون الركيزة الأساسية للاقتصاد القومي في كلّ البلدان، ولا مجال للقول بأن الشركات لا تزيد من عدد سكان الدولة المعنيّة، لأنّ مسألة التعدد السكاني هو أمرٌ عديم الفائدة من الناحية الفعلية لأن قوة الدولة الحديثة إنما تستند إلى بنيتها الاقتصادية وليس عدد السكان . [17]

ويؤيد غالبية الاتجاه الفقهي في فرنسا أن الشخص الاعتباري ليس له جنسية بالمعنى الخاص لجنسية الشخص الطبيعي، وإنما تعبير جنسية الشخص الاعتباري فرضت نفسها من أجل ملاءمة العلاقة أو الرّابطة بين الشخص المعنوي ودولة لغرض التمتع بالحماية وبالحقوق الضرورية للمعاملات بشرط ألاّ يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والقانون .[18]

ومن خلال عرض الاتجاهات الفقهية السابقة، نلاحظ أن موقف الفقه من امكانية اكتساب الشخص الاعتباري الجنسية قد تطور من رفضٍ مطلق بُني على الاعتماد على أن فكرة الجنسية تقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم لكونها رابطة قانونية وسياسية بين الدول والأفراد.

واتجاه آخر ذهب لضرورة الاعتراف بتمتع تلك الأشخاص بالجنسية لاعتبارات اقتصادية وعملية لتحديد النظام القانوني لهم ولأهميتهم في قوة الدولة اقتصادياً الأمر الذي برر هذا المنح

تقييم الاتجاهات الفقهية السابقة : من خلال عرض الاتجاهات الفقهية السابقة نجد أنّ مسألة تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين من المسائل الهامة نظراً لتعاظم دورهم وأهميتهم في الحياة الاقتصادية للدول وضرورة تنظيم وضعهم القانوني من حيث معرفة حقوقهم والتزاماتهم تجاه دولهم ، وكذلك فيما يتعلق بنشاطاتهم داخل دولهم أو خارجها ،

[15] **انظر عبد الصبور، فتحي، الشخصية القانونية للمشروع العام، جامعة ميتشغان، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٧٩٢.**

[16] **انظر زمزم، عبد المنعم، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص٣٨٠**

[17] **انظر، خالد، هشام، جنسية الشركة، مرجع سابق، ص٥٨.**

[18] **انظر عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، القاهرة، مصر ،١٩٦٨، ص٦١٤.**

فالاعتراف للشخص الاعتباري الاجنبي بجنسية دولة ما يساعد في معرفة مدى تمتعه بالحقوق في معاملاته خارج دولته أو ما يسمى بالمركز القانوني للأجانب ، وهذا المنح ينسجم مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية في أغلب دول العالم.

المطلب الثاني: جنسية الشخص الاعتباري بين الاستقرار التشريعي والتسليم القضائي:

رغم تردد الفقه في منح الجنسية للشخص الاعتباري من عدمه، يُلاحظ أنّ معظم التشريعات الوضعية والاجتهادات القضائية قد استقرت على منح الأشخاص الاعتباريين الجنسية، واستخدمت في نصوصها مصطلح "جنسية الاشخاص المعنوية أو الحكمية "، ولكنها اختلفت في معايير وضوابط هذا المنح.

وبناءً عليه سنتعرض لهذه النقاط ضمن فرعين:

الفرع الأول: معايير تعيين جنسية الشخص الاعتباري في التشريعات الوضعية:

الفرع الثاني: موقف القانون السوري واجتهادات القضاء من جنسية الاشخاص الاعتباريين

الفرع الأول: معايير تعيين جنسية الشخص الاعتباري في التشريعات الوضعية:

استقرت معظم التشريعات القانونية الحديثة على ضرورة منح الجنسية للأشخاص الاعتباريين على اختلاف أنواعهم، ولكنّها اختلفت في معايير المنح نتيجة لاختلاف مصالحها وسياساتها التشريعية وسنستعرض فيما يلي أهم هذه المعايير:

المعيار الأول: معيار جنسية الشركاء أو(الرقابة) كضابط لمنح الجنسية:

أولى المعايير التي قيل بها لتعيين جنسية الأشخاص الاعتباريين هو معيار جنسية الشركاء، وبموجب هذا المعيار يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية الاشخاص المكونين له، فالشخص الاعتباري ما هو إلاّ حيلة قانونية لجأ إليها المشرع لتمكين تجمع انساني مستتر من مباشرة نشاطٍ معين، ومن ثمّ يكتسب هذا الشخص جنسية الأفراد المكونين له، باعتباره كياناً معنوياً ممثلاً لهم ومعبراً عن ارادتهم .[19]

وقد أخذ على هذا المعيار تجاهله الوجود القانوني للشخص الاعتباري وتمتعه بالشخصية القانونية التي تجعله كياناً مستقلاً عن الأشخاص المكونين له.

وقد انتقد أيضاً لإمكانية اختلاف جنسية الأعضاء المؤسسين له عن بعضهم وبالتالي استحالة الأخذ به.

المعيار الثاني: معيار مكان التّأسيس:

وبسبب الانتقادات التي طالت معيار جنسية الأشخاص المؤسسين، برز معيار آخر وهو معيار دولة التأسيس الذي تم اعتماده في الدول الأنجلو أمريكية والاسكندنافية وبموجبه يكتسب الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي تأسس على اقليمها، اذ تعتبر هذه الدولة له "بمثابة دولة الميلاد[20] ، وهذا ما يمكن اعتباره منح الجنسية للشخص الاعتباري وفقاً لحقّ الاقليم ومن الدول التي اعتمدت هذا المعيار بريطانيا وأمريكا واليابان والأرجنتين .[21]

وقد اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن قانون الدولة التي تمّ فيها تأسيس الشخص الاعتباري هو الذي يمنحه شخصيته المعنوية ووجوده القانوني وبالتالي جنسيته.

[19] انظر زمزم، عبد المنعم، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٨٣.

[20] زمزم ، عبد المنعم ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص٣٨١.

[21] انظر عبد الرسول ، عبد الرضا ، جابر شوكة ، أسس ومعايير منح الجنسية للشخص الاعتباري وموقف القانون العراقي ، محاضرة في نظام التعليم الالكتروني ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق ، على الرابط التالي : www. uobaby lon .edu .lg>lecture، / تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٣٠.

ومن مزايا هذا المعيار، البساطة وسهولة التعيين، وتوفير الثقة والطمأنينة في معاملات الشخص الاعتباري وما ينشأ عنها من التزامات.

ولكن أخذ على هذا المعيار أن الأخذ به قد يفضي إلى احدى حالتين:

أ_ إمّا ازدواج جنسية الشخص الاعتباري وذلك في حالة تأسيس الشخص الاعتباري في دولة تأخذ بمعيار مقر التأسيس واتخاذه مركز ادارته في دولة تأخذ بمعيار مركز الادارة فهذا سيؤدي إلى اكتسابه جنسية كلا الدولتين

ب_ انعدام جنسية الشخص الاعتباري: وذلك عندما يتم تأسيس الشخص الاعتباري في دولة لا تأخذ بمعيار مكان التأسيس واتخاذه مركز ادارته في دولة لا تعترف بمعيار مركز الادارة في منح جنسيتها.

وقد أخذ المشرع الكويتي والاماراتي في تعيين جنسية الشركات التجارية كأحد الأشخاص الاعتباريين بمعيار دولة التأسيس حيث اعتبرا أن كل شركة تؤسس في بلديهما تتمتع بالجنسية حكماً.

حيث نصت المادة 68من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم /15/ لعام 1960 على أن: "كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية."

وكذلك المادة 3 من القانون الاتحادي رقم /8/ لعام 1984 في الامارات أن:

"كل شركة تؤسس في دولة الامارات العربية المتحدة تحمل جنسيتها".

ونفس المعيار تبناه المشرع اللبناني حيث اعتمد عليه في تعيين جنسية الشركة كأحد الأشخاص المعنوية، فنص على أن "كل شركة مغفلة مؤسسة ومسجلة حسب الأصول في لبنان تعتبر بحكم القانون من الجنسية اللبنانية حتى عندما تكون أكثرية المساهمين من غير اللبنانيين.

المعيار الثالث :مركز الادارة الرئيسي كضابط لتعيين جنسية الشخص الاعتباري:

وفقاً لمعيار مركز الادارة الرئيسي يأخذ الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي اتخذت بها مركز الادارة الرئيسي الفعلي لا الصوري ، وقد استقرت معظم تشريعات بلاد القارة الأوروبية على تأكيده بنصوص صريحةٍ ويقصد بمركز الادارة الرئيسي : المكان الذي يتركز فيه النشاط التوجيهي للشخص الاعتباري ، وهو عادةً المكان الذي يجتمع فيه مركز الادارة والجمعية العمومية وتوجد فيه مكاتب الادارة .[22] ، وهذا يعني أنه اذا توزعت مراكز ادارة الشخص الاعتباري أن نعتبر أن للشخص الاعتباري جنسية واحدة هي جنسية المركز الرئيسي للإدارة دون مراكز الادارة المحلية أو المتفرعة [.23]

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى صلاحية هذا المعيار لتحديد التبعية السياسية للشركة وتبعيتها القانونية أيضاً استناداً لأهميته كمعيار لتحديد جنسية الشركة وكذلك تعيين القانون الواجب التطبيق عليها ونظامها الدّاخلي.

ويميل الاتجاه القانوني المعاصر إلى الأخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي كمعيار لمنح الأشخاص الاعتباريين الجنسية نظراً للدور المزدوج الذي يؤديه في مجال الجنسية وتحديد الاختصاص القضائي والتشريعي .[24]

وكثيراً ما يقع الخلط بين مركز الادارة الرئيسي ومركز الاستغلال في صدد تعيين جنسية الشخص المعنوي. حيث يقصد بمركز الاستغلال مركز الثقل الاقتصادي للشخص الاعتباري، ومكان مباشرته نشاطه الاقتصادي ومعاملاته وما يترتب عنها من آثار قانونية.

[22] انظر رياض ، عبد المنعم ، فؤاد ، الجنسية ومركز الاجانب ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

[23] انظر مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين) الطبعة الاولى. مكتبة النهضة المصرية ،١٩٥٤، ص٣٩٨

[24] انظر السامرائي، يمامة، الشركات متعددة الجنسيات والقانون الواجب التطبيق، العراق، ص ٢٥، دون تاريخ.

وعلى الرّغم من كون معيار مركز الادارة الرئيسي الفعلي من أكثر المعايير واقعية وتجسيداً للمصالح الاقتصادية الحقيقية التي تجعل رابطة الجنسية بين الشخص الاعتباري والدولة المانحة رابطة حقيقية، ولكنه انتقد أيضاً على أساس أنّ الشركات الكبرى لا يوجد لها مركز نشاط رئيسي في دولة واحدة فقد تتعدد مراكز نشاطها في أكثر من دولة كشركات التنقيب عن النفط على سبيل المثال[25]

المعيار الرابع :مركز الاستغلال كضابط لتعيين جنسية الشخص الاعتباري:

بمقتضاه يكون للشخص الاعتباري جنسية الدولة التي فيها يمارس نشاطه بصرف النظر عن محل التكوين وقد استند أنصار هذا الاتجاه في تبرير ما ذهبوا اليه أن مركز الاستغلال تتجمع فيه مصالح الشخص الاعتباري الحقيقية فتنشأ تبعا لذلك رابطة حقيقية بينه وبين الدولة، وإذا كان يمارس نشاطه في أكثر من دولة فانه يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز النشاط الرئيسي.[26]

وكثيراً ما جمعت أغلب التشريعات الوضعية بين أكثر من معيارِ في وقت واحد، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة /41/ من قانون التجارة المصري التي نصت على أن:

"شركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية، وأن يكون مركزها الأصلي في مصر "، حيث جمع في النص السابق بين معياري التأسيس ومركز الادارة.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد تبنى أيضاً معياري التأسيس ومركز الادارة الرئيسي لتعيين جنسية الشخص الاعتباري وذلك في نص المادة /23/ من قانون الشركات التجارية رقم (21) لعام 1997 حيث نصت على أن:

" تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية "، وكان قد اشترط في المادة (13) من القانون ذاته أن يكون مقر الشركة الرئيس في العراق، وذلك دون النظر لجنسية الأشخاص المؤسسين سواء أكانوا وطنيين أم أجانب.

الفرع الثاني: موقف القانون السوري واجتهادات القضاء من جنسية الأشخاص الاعتبارية

أولا: موقف المشرع السوري من جنسية الشخص المعنوي:

اعترف المشرع السوري للأشخاص الاعتباريين بالشخصية القانونية والحق في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في التمتع بالجنسية.

حيث نصَ قانون الشركات السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011، في مادته العاشرة على أن

" تعتبر جنسية الشركة سوريّة حكماً رغم كلّ نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي، إذا تأسست في سورية، وتمّ قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية، ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المسجلة في المناطق الحرة في سورية ".

حيث أخذ المشرع السوري بمعيار مكان التأسيس لاكتساب الشخص المعنوي الجنسية السورية كقاعدة عامة، كما وأخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي أو مكان مباشرة النشاط الرئيسي إذا كان هذا المركز في سورية كمعيار ثانوي.

وقد نصّ القانون المدني السوري في المادة /12/ على أنه لتعيين القانون الواجب التطبيق على الشخص الاعتباري ونظامه القانوني كقاعدة عامة يطبق قانون الدولة التي يوجد فيها مركز الادارة الرئيسي الفعلي لذلك الشخص.

[25] انظر حسين، معطاء اللّه، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ،٢٠١٦، ص١٨ _ص١٩.

[26] انظر الساعدي، ذو الفقار علي، مبدأ الجنسية في التشريع الضريبي العراقي، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد9، ال عدد1 ، 2017، ص481

فإذا كانت ادارة الشخص الاعتباري موزعة في عدة دول فإنه يؤخذ بمركز الادارة الرئيس دون غيره من المراكز الفرعية من أجل تحديد القانون الذي يحكم نظامه القانوني.[27]

مع استثناء: الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطها في الجمهورية العربية السورية حيث أشارت إلى تطبيق القانون السوري عليها وإن كان مركز ادارتها الرئيس خارج الأراضي السورية.

ففي قضية شركة بيكتن الأمريكية التي تمارس التنقيب عن النفط في الأراضي السورية وتجعل مركز ادارتها الرئيسي في الخارج فإنها تخضع للقوانين السورية فيما يتعلق بنظامها القانوني باعتبار أنها تمارس حالياً مجمل نشاطها أو القسم الأكبر منه على الأقل في الأراضي السورية.

حيث أن الاعتبارات الوطنية تستوجب تطبيق القوانين المحلية على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها الاقتصادي الرئيسي في بلادنا وسدّ مختلف الطرق أمام محاولتها للتهرب من أحكام القانون الوطني عن طريق مركز ادارتها الرئيسي في الخارج .[28]

ويمكن تلخيص موقف المشرع السوري من جنسية الأشخاص الاعتبارية في النقاط الآتية:

أولاً: كل شركة تأسست في سورية ويقع فيها مركز ادارتها الرئيسي تعتبر سورية حكماً ماعدا شركات المناطق الحرة

ثانياً: تخضع الشركات الأجنبية إلى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز ادارتها الرئيس.

ثالثاً: تتمتع الشركات والأشخاص الاعتبارية المؤسسة في سورية بجميع حقوق المواطنين السوريين إلا ما يكون منها ملازماً للشخص الطبيعي.

ثانياً: موقف القضاء من جنسية الشخص المعنوي:

استقرت الاجتهادات القضائية وطنياً ودولياً على منح الشخص الاعتباري الجنسية، حيث كان القضاء الفرنسي يأخذ بمعيار مركز الشركة كشخص اعتباري كقاعدة عامة، ويأخذ بمعيار الرقابة استثناءً في قضايا معينة وفي ظروف معينة وقد قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ. 19/3/1960 أنه وبناءً على القاعدة العرفية الفرنسية في حل تنازع القوانين فإن قانون الشركة ليس هو قانون الدولة التي تمت فيه اجراءات التأسيس ولا قانون الدولة الذي حددته الأنظمة الأساسية للشركة، وإنما هو قانون الدولة التي أقامت فيها الشركة فعلياً وحقيقة مركزها الاداري. [29]

وتجدر الاشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد طبقت أيضاً قواعد الجنسية على الأشخاص الاعتباريين وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص اذ اعتبرتها فرنسية مهما كانت جنسية أعضائها طالما أنها تكونت في فرنسا ووفقاً للأوضاع التي قررها القانون الفرنسي، كما يوجد فيها مركزها الرئيسي وتباشر فيها كل أعمالها، ثمّ قضت بعد ذلك بتاريخ 20/1/1953 بأنّ جنسية الشركات الفرنسية ذات المسؤولية المحدودة تتحدد بمكان المركز الرئيسي.[24]

واعتبر القضاء المصري أن الجنسية من لوازم الشخص الاعتباري ويعينها القانون.

حيث أكدت المحكمة حينها أنه لابد أن تتمتع الشركة بجنسية فكل شركة تجارية لابدّ لها من جنسية تحدد وصفها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون، وحرص المشرع على تعيين جنسية الشركات المساهمة نظرتً لدورها الهام في الاقتصاد الوطني وذلك حسب ما ورد في الطعن رقم 7307لسنة 76جلسة 8/3/2007

[27] **انظر ديب ، فؤاد ، تنازع القوانين ، منشورات جامعة دمشق ، سورية ، ص ١٩١ .**

[28] **انظر ديب ، فؤاد ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .**

[29] **انظر صادق ، هشام ، الجنسية ومركز الاجانب ، مرجع سابق ، ص١٩١.**

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الشركة المؤسسة في مصر وفقاً للقوانين النافذة والتي اتخذت منها ميداناً لنشاطها تعتبر مصرية حكماً.

وذلك في قرار محكمة النقض المصرية تاريخ 21/1/1946، حيث جاء في نص القرار:

"إذا كانت الشركة شركة توصية أسست في مصر على النمط الذي يتطلبه قانون التجارة المصري، واتخذت فيها ميدان نشاطها الاقتصادي.... فلا ريب باعتبارها شركة ذات جنسية مصرية ".[24]

وبالنسبة للقضاء الانكليزي، فجنسية الشخص الاعتباري تتحدد وفقاً لقوانين البلاد التي يؤسس فيها، قياساً على فكرة الموطن للشخص الطبيعي حيث يقوم الموطن في انجلترا مقام الجنسية في حكم الحالة المدنية للأشخاص الطبيعيين في مسائل تنازع القوانين .[26]

وقد ذهبت لجنة المطالبات المكسيكية البريطانية في قضية "فلاك "إلى الاعتداد بالجنسية البريطانية للشركة وذلك على أساس وثيقة تأسيسها في بريطانيا اضافة إلى أن الشركة قد استقرت في لندن.

وتطرقت محكمة العدل الدولية لجنسية الشخص الاعتباري لأغراض الحماية الدبلوماسية، في قضية "برشلونة تراكشن " في 5 فبراير 1970 حيث أشارت المحكمة إلى أن:

"القاعدة التقليدية التي تعطي للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري إذا كان هذا الشخص قد تمّ تأسيسه وفق قوانينها ويوجد مركز ادارته على اقليمها ".

وهذا يعني أن المحكمة قد فضلت معياري التأسيس ومركز الادارة الرئيس كضوابط تعيين جنسية الشخص المعنوي أمّا بالنسبة للحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية Amco ، ضد الحكومة الإندونيسية ، فقد قضت المحكمة أن الشركة شخص اعتباري يتمتع بالجنسية الاندونيسية لأنه نشأ في ظل قوانينها وفي اقليمها .[30] ، مما يدل أن المحكمة قد فضلت الاخذ بمعيار مكان التأسيس لتعيين جنسية الشخص الاعتباري في هذه القضية .

الخاتمة:

يعد الأشخاص الاعتباريين مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي رصدت لتحقيق غاية ما وتمّ الاعتراف لهم بالشخصية القانونية التي مكنتهم من ممارسة حقوقهم وأداء التزاماتهم، ولضرورات عملية وقانونية تتعلق بضرورة ربطهم قانونا بدولة معلومة واخضاعهم لنظام قانوني معين تم الاعتراف لهم بالجنسية التي أصبحت من المسائل الهامة التي تحكم نشوء هؤلاء الأشخاص وانقضائهم وتحكم حياتهم القانونية.

النتائج والمناقشة:

من أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها في هذا البحث ما يلي:

1 _من المعلوم أن الجنسية لا تمنح إلا للأشخاص الطبيعيين ، لكن تطور الصناعة وتقدم المجتمع وظهور الأشخاص الاعتبارية ككيانات اقتصادية مؤثرة فرض ضرورة منحها الجنسية لربطها بنظام قانوني معين.

2_ كانت جنسية الشخص الاعتباري محلّ جدل كبير في الأوساط الفقهية ، على خلاف التشريع والقضاء التي أقرت لها بهذا الحق وفق معايير وضوابط محددة.

[30] في عام 1968 حصلت هذه الشركة على حق الاستثمار في الأراضي الاندونيسية بإقامة فندق واستغلاله لثلاثين عاماً ، ولكن في عام 1980 استولت الحكومة الإندونيسية عليه ، مما دفع الشركة للجوء للمركز الدولي لتسوية المنازعات مطالبة بتعويض ، واجهت الحكومة الاندونيسية هذا الطلب بالرفض معتبرة الشركة اندونيسية وليست امريكية.

_3 معيار مركز الادارة الرئيسي الفعلي للشخص الاعتباري من اهم المعايير التي اعتمد عليها القضاء الدولي لتحديد جنسية الشخص الاعتباري ،اضافة لمعيار التأسيس.

_4 رغم عدم تكريس معيار مركز الادارة صراحة كمعيار محدد لجنسية الشخص الاعتباري لكنه مع ذلك شكل المعيار الأكثر استعمالاً في نصوص القانون الوضعي.

_5 استقرّ المشرع السوري على الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالشخصية المعنوية وبجملة من الحقوق منها الحق في الجنسية.

الاستنتاجات و التوصيات:

_1 ضرورة حث جميع الدول على تحديد معايير منح الجنسية للأشخاص الاعتباريين بشكل واضح وعدم ترك الأمر للاجتهادات القضائية والحلول الفقهية التي تبين انقسامها بشكل واضح

_2ضرورة تشجيع الدول على ابرام اتفاقيات دولية يكون هدفها تحديد معايير موحدة لمنح الأشخاص الاعتبارية الجنسية ، نظراً لأهميتها الاقتصادية الكبيرة وللحاجة لأن تحظى بحماية دولة معينة في حالات تنازع الاختصاص القضائي او تنازع الجنسيات بين الدول.

_3ضرورة تطبيق معيار مركز الادارة الفعلي نظراً لملاءمته وأهميته بالنسبة للشخص الاعتباري حيث يكفل قيام الجنسية على رابطة اقتصادية وثيقة بين الشخص الاعتباري والدولة التي يوجد مركز ادارته في اقليمها .

References:

1_ JAME, shadi. ***The problem of conflict of nationalities (Comparative study in international law and Syrian law)***, thishreen university journal for scientific studies, Syria, vol 38, N, 12, 2016, p11.

2 _SADEQ ,Hisham .***Nationality and legal status of foreigners,*** Munshaat Al_maaref ,Alexandaria , 1977,p55.

3 _ KHARBOUT ,Eldeen . Majd . ***Private international law (Nationality and legal status of foreigners***), publications of Aleppo University , syria ,2006 ,p p423 .

4 _ Abdel al Mohamed, Okasha.***the provisions of lebanese nationality and the status of foreigners,*** Al daar aljamieia , Alexandaria ,1999 .p20.

5 _ Abdel al Mohamed , Okasha .***Mediator in the provisions of Nationality, a comparative study ,1 st ,ed .***Alhalabi human rights puplications , Beirut ,2002, p28

6_Shukri,Aziz,Mohamad.***the nationality of syrian Arab,***Damascus***,1 st,ed,***Damascus,1972,p10

7_Supreme Adminstrative court ruling,Appeal ,No. 1217, hearing of february 29,1974**.**

8_ JAME , Shadi . ***Private international law(Nationality)*** , tishreen University puplications ,Lattakia,syria ,2016 , p69 .

9 – Alwakel, shams Aldien,***the summary of nationality and the status of foreigners,2st,ed .*** Alexandria, 1966,p452.

10_ KHALID ,Hisham .***company nationality*** ,Dar Al fikr Al_jamiei , Alexandaria Egypt , 2000 p 70 .

11_ DEEB ,Foud . ***Private international law*** , syrian virtual University publications , 2018 ,p21.

.12 _ ZAMZAM , Abdel moneim .***Nationality and the status of foreigners in private international law*** , cairo University publications ,Egypt ,2016 p17 .

13_ Haddad , Al_syed .Hafizat ***.the summary of nationality and the status of foreigners*** ,Halabi Human rights publications ,Beirut , lebanon ,2005 ,p50 .
14_ Zamzam ,Abdel moneim. ***Nationality and the status of foreigners in private international law*** , cairo University publications , Egypt ,2016,p380 .
15_ ABDEL _ Sabbour .fathi ***.the legal personality of the public project ,*** Mishgan University , Algeria ,2008 , p792.
16_ ZAMZAM , Abdel Moneim ***.Nationality and the status of foreigners in private international law*** , cairo university publications, Egypt ,2016 ,p380.
17 _ KHALID ,Hisham. ***Company nationality ,***Dar Al_fikr Aljamiei ,Alexandaria , 2000 ,p58
18_ABDULLAH ,Eiz_Aldeen ***.private international law*** *,cairo ,Egypt ,1968 ,p614* .
19_ ZAMZAM ,Abdel moneim ***.Nationality and the status of foreigners in private international law*** *, cairo University publication,Egypt ,2016 ,p383.*
*20*__ ZAMZAM ,Abdel moneim ***.Nationality and the status of foreigners in private international law*** *, cairo University publication ,Egypt , 2016 ,p384* .
21_Abdul Rassoul,Abdel Reda, shawkat,jabir ***.the foundations and criteria for granting the Nationality to a legal person and the position of Iraq law,*** university of Babil,Iraq ,2012.
*22*_RIAD, Abdul muneim .foud. ***Nationality and status of foreigners ,***Dar Al_ nahda _Al Arabia ,cairo ,Egypt ,2016 ,p381
23_Muslim,Ahmad.***private international law(nationality,the status of foreigners,and conflicts of laws,***Dar al_Nahda,cairo,1954,p398.
24_AL_ SAMRRAI,Yamama. ***Multinational corporation and applicable law*** *, Iraq ,p25*
*25*_Mueta,allah,hussein,***Nationality of multi national corporations,***Memorandum for obtaining a master degree in law,faculty of law and political science ,kassidi Merbah university, algeria ,2026,pp18_19.
26_AL_ Saadi zoulfiqar ali. ***The principle of nationality in the Iraq tax legislation*** **.**investigator journal of legal and political sciences Iraq vol 19 N1. P481.
27_ DEEB ,foud . ***Conflict of laws*** *,* Damascus University publications , syria , p191.
_28_DEEB, foud . ***Conflict of laws*** , Damascus University publication ,syria ,p194**.**
29_ SADEQ , Hisham .***Nationality and legal status of foreigners*** , Miunsha_at Almaearif , Alexandaria , 1977 , p191.